

منار السبيل

فصل .

ويرجع في شرطه إلى الناظر في الوقف إما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط .

ويشترط في الناظر خمسة أشياء : .

الاسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام .

كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } [النساء : 141] .

والتكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق ففي الوقف أولى .

الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف .

فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ليحصل المقصود .

ولا تشترط الذكورة لأن عمر B جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها .

ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف ولم تنزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين .

فإن كان من غيره أي : غير الواقف كمن ولاه حاكم أو ناظر .

فلا بد فيه من العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم .

فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا أي : عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة رشيدا أو محجورا عليه .

حيث كان محصورا كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق .

وإلا فللحاكم أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء أو

المساجد والربط ونحوها إذا لم يعين الواقف ناظرا عليه لأنه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم ففوض الأمر فيه إلى الحاكم .

ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص قال في الفروع : أطلقه الأصحاب .

لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته .

ووظيفة الناظر : حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والإجتهد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين لأن الناظر هو الذي يلي

الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحفظ فيه مطلوب شرعا فكان ذلك إلى الناظر .

وإن أجره بأنقص من أجر مثله .

صح عقد الإجارة .

وضمن الناظر .

النقص إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الخط فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .

وله الأكل بمعروف نص عليه .

ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد .

وله التقرير في وظائفه لأنه من مصالحه فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمه ونحوهم ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا .

ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي كتعطيله القيام بها قال الشيخ تقي الدين : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .

ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها من غيره .

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا يجعل ولا كأجرة في أصح الأقوال

فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص قال الشيخ تقي الدين : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كأجرة والجعل إنتهى وينبغي عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي